

لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وسبل الحماية الواجب توافرها في ورش السيارات والآليات

مادة (١)

تعريف وأحكام عامة:

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة:

١- السيارات والآليات:

السيارة هي الوسيلة الميكانيكية التي تعمل باحتراق الوقود داخل محركها لتوليد قوة الدفع اللازمة لتحريكها على الأرض، وتستخدم في نقل الأشخاص والمنقولات بأنواعها سواء أكانت مخصصة للإستخدام الخاص أم العام.

الآلية: هي الوسيلة الميكانيكية أو الكهربائية المصممة والمخصصة للإستخدام في أعمال الإنشاءات بأنواعها والرفع والتحميل والتفريغ وتمهيد ورصف الطرق وكذلك للأغراض الزراعية سواء أكانت خاصة أم عامة.

٢- ورش إصلاح وصيانة السيارات والآليات:

هو المكان المخصص لإصلاح كافة أنواع المركبات والآليات أو تجمعها.

٣- لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات:

اللائحة الصادرة عن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد

إجراءات التفتيش والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال واشتراطات الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.

٤- مندوب الدفاع المدني:

هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو إحدى إداراتها أو مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المنشأة ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق وضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع الجزاء المنصوص عليه.

٥- المسؤول عن السلامة:

هو الشخص (من منتسبي الورشة) أو المكلف ليكون مسؤولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن في المنشأة، كما يعتبر مالك الورشة المملوكة ملكية خاصة أو الشخص الصادر الترخيص باسمه أو مستغلها.

المواصفات ويقصد بها:

أ- المواصفات القياسية الفلسطينية: وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة الفلسطينية للمواصفات والمقاييس.

ب- المواصفات العالمية: ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية الفلسطينية تكون المواصفات الأجنبية هي الواجبة المراعاة.

مادة (٢)

يلزم توفير متطلبات السلامة والوقاية من الحريق في ورش السيارات والآليات وفقاً للإشتراطات الواردة باللائحة.

مادة (٣)

لا يجوز مباشرة الأعمال الإنشائية قبل الحصول على تصريح مبدئي من المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (٤)

يقدم طلب للحصول على التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة على النموذج المعد لذلك الى المديرية العامة للدفاع المدني موقعاً عليه طالب التصريح ومرفقاً معه المخططات والمستندات المبينة بالنموذج بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة بمنح التراخيص.

مادة (٥)

يصدر التصريح على النموذج المعد لذلك موقعاً عليه من المدير العام أو من ينوب عنه قانوناً وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً. ويتم إصدار التصريح لمدة سنة لاستيفاء متطلبات السلامة والوقاية الموضحة باللائحة على أن يتم التجديد سنوياً ما لم يتعارض ذلك مع الشروط الوقائية السارية وقت التجديد.

مادة (٦)

تحقيقاً للسلامة العامة لا يجوز تشغيل الورشة لغير الغرض المخصص لإقامتها إلا بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (٧)

يجب تجهيز ورش السيارات والآليات بكافة الوسائل المتعلقة بالسلامة والوقاية من الحريق حسب اللائحة المرفقة.

مادة (٨)

يجب أن يتوفر في الورشة أبواب كافية لدخول وخروج السيارات ومخارج هروب للعاملين وقت الحاجة، ويتوقف عددها على عدد العاملين فيها والمساحة كما يجب توفير المتطلبات الأساسية كالإنارة والتهوية والعلامات الإرشادية والتحذيرية.

مادة (٩)

يجب تدريب العاملين في الورشة على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني بعقد دورات تدريبية لهذا الغرض.

مادة (١٠)

يجب أن يخصص ركن خاص لتصليح إطارات السيارات وأن يحاط بحاجز مستقل عن الورشة، كما يجب أن تكون أرضية الورشة خالية من الشحوم

والزيوت حفاظاً على السلامة العامة.

مادة (١١)

تقوم المديرية العامة للدفاع المدني بإخطار صاحب الورشة أو المدير المسؤول كتابة بالتعديلات أو الترتيبات اللازم إجراؤها لمنع نشوب الحريق أو الحيلولة دون انتشاره. ويتم الإخطار على النموذج المعد لذلك وتحدد المديرية العامة للدفاع المدني مهلة مناسبة لتنفيذ التعديلات أو الترتيبات المطلوبة ويجب على من وُجِه الإخطار إليه ممن ورد ذكرهم بالفقرة أعلاه تنفيذ المطلوب خلال المدة المحددة في الإخطار.

مادة (١٢)

يجب على صاحب ورشة السيارات والآليات وضع التصريح الخاص بترتيبات الإطفاء في مكان بارز من الورشة ليتمكن مندوب الدفاع المدني من الإطلاع عليه عند التفتيش.

مادة (١٣)

لا يجوز إصدار تصريح لأي ورشة جديدة أو توسيع القائمة منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة وأجهزة الإنذار والمراقبة ومكافحة الحريق والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (١٤)

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة بالمادة السابقة مسؤولاً أمام المديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية للدفاع المدني تؤكد مطابقة الورشة للتعليمات والإشترطات الواردة بهذه اللائحة.

مادة (١٥)

يعتبر المسؤول عن السلامة مسؤولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (الصيانة) كل ستة شهور الى سنة وذلك بالنسبة للورشة ذاتها وجميع المعدات والآليات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة وإصلاح أي عطل .

مادة (١٦)

يلتزم المسؤول عن السلامة في حالة حدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بحيث يهدد سلامة الأرواح والممتلكات أن يقوم فوراً بوقف تشغيل الآلة أو الجهاز محل العطل وفصل التيار الكهربائي وكما يتوجب عليه إخلاء الورشة والاتصال بمركز الدفاع المدني فوراً في الأحوال التي تستدعي ذلك.

مادة (١٧)

يجب تدريب جميع العاملين في الورشة الخاضعة لهذه اللائحة على أعمال

السلامة والإطفاء والإنقاذ بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني لعقد دورات تدريبية لهذا الغرض .

مادة (١٨)

الإشتراطات المتعلقة بالموقع:

- ١- تخضع إقامة ورش الإصلاح والصيانة للسيارات والآليات للحصول على موافقة مبدئية مسبقة من السلطات المختصة بمنح التراخيص مع الالتزام بالمناطق التي تحددها هذه الجهات .
- ٢- نظام الورشة حسب المخطط المرفق والمعتمد من الجهات المختصة .
- ٣- كل مشروع تعديل في إنشاءات أو أنشطة الورشة يستوجب الحصول على موافقة من الدفاع المدني .
- ٤- تحقيقاً للسلامة العامة لايجوز تشغيل الورشة لغير الغرض المخصص لإقامتها إلا بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني .
- ٥- في حالة بيع أو تأجير الورشة المرخص بإقامتها يعتبر ملزماً بتنفيذ كافة الشروط الوقائية مالم يشعر الدفاع المدني بذلك مسبقاً .

مادة (١٩)

الإشتراطات الخاصة بالمبنى :-

- ١- يجب أن تشيد مباني الورشة من مواد غير قابلة للاشتعال ، وهي المصنعة

تحت بند النوع الأول أو الدرجة (١) وأن تكون مقاومة للنار لمدة ساعتين على الأقل .

٢- يجب أن تكون الأرضية مدكوكة جيداً ومغطاة بالبلاط أو الإسمنت ومقاومة للنيران وذات انحدار نسبي يسمح بجريان السوائل في الحالات الطارئة بحيث تنتهي الى حفرة تجميع .

٣- أن تكون الابواب والنوافذ من مواد معدنية وأن يكون زجاج النوافذ من النوع المسلح والعاكس للحرارة .

٤- يجب أن يتوفر بالورشة الأبواب الكافية لدخول السيارات وتعد الأبواب تبعاً لمساحة الورشة وإعداد السيارات التي تستوعبها، ويراعى أن تؤدي جميع الأبواب والمخارج الى الطرق العامة المفتوحة بما يسمح بتسيير عملية الإخلاء في حالات الخطر .

٥- يجب أن تكون الطرق المؤدية للمخارج خالية من العوائق بصفة دائمة .

مادة (٢٠)

التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية :

أ- يجب أن تكون الورشة ذات تهوية مناسبة .

ب- إذا كانت الورشة مرخصاً بها داخل المناطق السكنية فلا يجوز تجربة المحركات داخل الورشة الا في حال توصيل العادم بمجرى خاص بكتف الصوت.

- ب- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية وفقاً للقواعد الفنية المعتمدة وضمن مواسير عازلة وأن تكون من النوع المقاوم للانفجار ، وأن يقوم على تركيبها شخص مؤهل أو جهة فنية متخصصة .
- ج- يجب أن تقسم الورشة المتعددة الأنشطة " سمكرة - دهان - ميكانيكا " إلى أقسام مستقلة لكل نشاط .
- د- يحظر وجود لهب مكشوف في المناطق التي تتواجد فيها مواد قابلة للانفجار أو الاشتعال .
- هـ- جميع الأجهزة الكهربائية المستخدمة في ورش إصلاح الأليات والسيارات يجب أن يكون لها مأخذ أرضي تفادياً من الشحنة الكهربائية الساكنة .
- و- يجب أن يخصص ركن خاص لتصليح إطارات السيارات " العجلات " وأن يحاط بحاجز مستقل عن الورشة .
- ز- يجب أن تكون أرضية الورشة خالية من الشحوم والزيوت منعاً من سقوط وإصابة العمال وإزالة مخلفات الإصلاح أولاً بأول .
- ح- يجب العمل على توفير تهوية مناسبة ومستمدة وللتخلص من غاز الكربون الناجم عن الدخان.
- ط- يجب توفير التهوية الكافية في أماكن أعمال اللحام.

مادة (٢١)**الوقاية من الحريق:**

- ١- يجب أن توضع الخرق المبللة بالشحوم والزيوت في صندوق معدني ذي غطاء.
- ٢- يجب أن تكون حفرة التفتيش خالية من آثار البنزين والزيوت.
- ٣- توضع علب الطلاء " البويات " والمحاليل ضمن خزائن معدنية فتحات تهوية في مكان بعيد عن متناول الأشخاص غير المختصين.
- ٤- توضع لوحات يكتب عليها (ممنوع التدخين).
- ٥- تجهز الورشة بعدد من طفايات الحريق المناسبة من البودرة الجافة وغاز ثاني أكسيد الكربون، توزع بشكل مناسب بمعدل لا يقل عن طفاية لكل أربع سيارات، ويقدر عدد الطفايات وفقاً لحجم الورشة وسعتها للسيارات بعد استطلاع رأي الدفاع المدني.
- ٦- تجهيز الورشة مع عدد من سطول الرمل الجاف النظيف وهو ضعف عدد الطفايات المقررة.
- ٧- يجب توفير مصدر مياه الإطفاء لتغذية بكرات الخراطيم وأن تكون التغذية مناسبة من حيث كميات المياه وحفظها.
- ٨- تستخدم المصابيح النقالة من النوع المقاوم والمغطى بشبك معدني يقيها من الصدمات.